

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم العهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٦ - ٥٥ مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الموسم المختص بزراعة الكروم ونتاج الخمور لسنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦
٢٣٠

وزارة الانباء

- مرسوم مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انهاء مهام المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .
٢٣١

- مرسوم مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .
٢٣٢

وزارة العمل

- قراران مؤرخان في ١٢ و ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ و ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين
٢٣٢

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٦ - ٥٤ مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادات المخترعين وأجازات الاختراع .
٢٢٢

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين وزير مفوض خارج الاطار .
٢٢٩

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين مصفي صناديق التوفير
٢٢٩

- قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحديد الاساس لفرض الضريبة، المستعمل للتقدير بدون اقرار في شان الدفعة الجزافية والضريبة على المرتبات والاجور
٢٢٩

فبراير سنة ١٩٦٦ ، تتضمن تعيين بصفة مؤقتة سماسرة بحرين ببجاية وأرزو .
٢٣٢

— قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهام مدير مجموعة الشراء لاستيراد الحليب المصبر وتوزيعه .
٢٣٢

— قراران مؤرخان في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية .
٢٣٢

وزارة التجارة

— قرارات مؤرخة في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤

قوانين واوامر

امر رقم ٦٦ - ٥٤ مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٤٨ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ ،
— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

العنوان الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يمكن للاختراعات الجديدة ، الناتجة من نشاط اختراعى والقبالة للتطبيق الصناعى ان تكون محمية بشهادة المخترع أو بأجازة الاختراع .

لا تعتبر اختراعات النظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمى .

المادة ٢ : يعتبر كل اختراع جديد اذا لم تتضمنه حالة التقنية التى تتكون من كل ما وصل الى العموم اما بوصف كتابى أو شفوى واما بالاستعمال أو بكل وسيلة أخرى وذلك قبل يوم ايداع طلب الاجازة أو تاريخ الاسبقية المطالب به شرعا بموجب الاختراع .

ولا يعتبر كل اختراع قد وصل الى العموم بمجرد انه سبق لمخترعه أو لخلفه ان عرضه ، خلال الستة اشهر السابقة لطلب الاجازة ، فى معرض دولى رسمى أو معترف به رسميا .

المادة ٣ : يعتبر كل اختراع ناتجا من نشاط اختراعى اذا لم يتولد بصفة واضحة من حالة التقنية .

المادة ٤ : يعتبر كل اختراع قابلا للتطبيق الصناعى اذا كان موضوعه ممكنا صنعه أو استعماله فى كل نوع من الصناعة بما فى ذلك الفلاحة .

المادة ٥ : لا يمكن الحصول شرعا على اجازات الاختراع أو شهادات المخترعين بخصوص ما يلى :

— الاصناف النباتية والاجناس الحيوانية وكذا الطرائق الاحيائية التى تستعمل أساسا للحصول على نباتات أو حيوانات ، غير أن هذا الحكم لا ينطبق على الطرائق المختصة بعلم الجراثيم وعلى المنتجات المحصلة بواسطة هذه الطرائق .
— الاختراعات التى يخالف نشرها أو استعمالها الآداب العامة أو النظام العام .

المادة ٦ : تبلغ مدة الشهادات والاجازات ٢٠ سنة وتحسب ابتداء من يوم الايداع وتكون كل شهادة أو اجازة موضوعية لدفع الرسوم التالية :

(١) رسم ايداع ورسم اشهار .

(٢) رسم سنوى .

العنوان الثانى

شهادة المخترع واجازة الاختراع

القسم الاول

شهادة المخترع

المادة ٧ : تمنح شهادة المخترع من طرف السلطة المختصة للمخترع الجزائرى الذى يتسبب فى الاختراع المحدد فى المواد ١٢ و ١٣ والمشار إليها أعلاه أو لخلفه .

واذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص فى اختراع فان الحق لنيل شهادة المخترع يكون لأنفسهم أو لأخلافهم .

يمكن تطبيق هذه الاحكام على الاجانب الذين يتقيدون بها .

المادة ٨ : ان شهادة المخترع تخول لصاحبها الحقوق التالية :

المادة ١٣ : تخول الاجازة لصاحبها الحق في ممارسة ما يلي :

— صناعة المنتج الذى تغطيه الاجازة وكذا استعماله ووضعه في التداول التجارى أو حيازته لهاتين الغايتين .

— استخدام الطريقة التى هي موضوع الاختراع المسجل ووضعه في التداول التجارى وكذا استعمال المنتج ووضعه في التداول التجارى كما يكون ناجما مباشرة من استخدام هذه الطريقة وحيازته للغايتين المذكورتين وذلك مع الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة ٥ .

المادة ١٤ : ان الحقوق المتولدة من الاجازة لا تمتد الى العقود المتعلقة بالمنتج الذى تغطيه الاجازة بعد ان يتم وضع هذا المنتج في التداول التجارى على الوجه الشرعي .

المادة ١٥ : ان من قام عن حسن نية بصناعة المنتج المغطى بالاجازة التى هي موضوع الاختراع المسجل أو مارس استعمال الطريقة المغطاة بالاجازة التى هي موضوع الاختراع المسجل وذلك وقت طلب اجازة أو عند تاريخ المطالبة بأولوية ، مقدمة بصفة شرعية يكون له الحق في مواصلة نشاطه رغم هذه الاجازة .

القسم الثالث شهادة الاضافة

المادة ١٦ : يكون لصاحب الاجازة أو لذوى الحقوق في الاجازة ولصاحب الشهادة أو لذوى الحقوق في الشهادة الحق في أن يباشروا ، طيلة مدة الاجازة أو الشهادة ، ادخال تغييرات أو تحسينات أو اضافات على الاختراع وذلك بأن يتموا الاجراءات المفروضة بموجب المواد ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ لاجل ايداع الطلب .

تثبت هذه التغييرات أو التحسينات أو الاضافات بشهادات تمنح بالشكل الذى تمنح فيه الاجازة الاصلية أو شهادة المخترع الاصلية وتنتج نفس الآثار التى تنتجها الاجازة الاصلية أو شهادة المخترع الاصلية .

ان كل طلب شهادة اضافة يفتح الباب لدفع رسوم الايداع والاشهار .

يستفيد من شهادات الاضافة التى يأخذها ذو حق جميع الآخرين .

المادة ١٧ : تنتهي شهادات الاضافة بانتهاء مدة الاجازة الاصلية أو الشهادة ، غير ان ابطال الاجازة الاصلية أو الشهادة لا يترتب عليه لزوما ابطال شهادات الاضافة المقابلة وحتى في الحالة التى يعلن فيها هذا الابطال فان شهادة الاضافة أو الشهادات يستمر العمل بها بعد الاجازة الاصلية أو الشهادة الى أن تنتهى المدة العادية لهذه الشهادة وذلك مقابل استمرار دفع الاقساط السنوية التى قد يكون وجب دفعها لو لم يكن وقع ابطال الاجازة أو الشهادة .

المادة ١٨ : ما دامت شهادة اضافة لم يتم منحها فيمكن

— الحق في صفة المخترع ،

— الحق في اشهار اختراعه ،

— الحق في ذكر اسمه العائلي والشخصي في شهادة المخترع ،

— الحق في مكافأة يحسب مبلغها على أساس الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة من تطبيق الاختراع ،

— الحق في المشاركة بنشاط في فحص الاختراع واستخدامه وانماؤه فيما بعد ، في البلد .

يشترك المخترع عند الاقتضاء في كل عملية تتعلق باختراعه .

المادة ٩ : ان شهادة المخترع توجب على الحكومة مايلي :

— التزام فحص امكانيات استغلال الاختراع ، في المصالح أو المنشآت العمومية ، ذلك الاختراع الذى يكون موضوع شهادة المخترع ، ثم استغلاله أو جعله يستغل بقدر الاستطاعة .

— التزام تقدير مبلغ المكافأة الواجب دفعها الى المخترع اذا كان الاستغلال جاريا فعلا ودفع هذه المكافأة الى المخترع في المواعيد القانونية .

— التزام مساندة المخترعين وتزويدهم بكل المعلومات المفيدة في الميادين التقنية والقضائية ومساعدتهم في اشغال تحضير وتجريب الاختراعات .

— التزام دفع جميع الرسوم التنظيمية .

المادة ١٠ : ان الحقوق المتولدة من الشهادة لا تمتد الى العقود المتعلقة بالمنتج الذى تغطيه الشهادة وذلك بعد وضعه في التداول التجارى على وجه شرعى .

المادة ١١ : ان كل من قام عن حسن نية بصناعة المنتج المحمي بالاجازة التى هي موضوع الاختراع المسجل أو مارس استعمال الطريقة المغطاة بالاجازة التى هي موضوع الاختراع المسجل وذلك وقت تقديم طلب الشهادة أو عند تاريخ المطالبة بأولوية مقدمة بصفة شرعية ، يكون له الحق في مواصلة نشاطه رغم وجود الشهادة .

القسم الثانى

اجازة الاختراع

المادة ١٢ : يكون الحق في الاجازة خاصا للمخترع الاجنبى أو لخلفه الاجنبى .

واذا انجز شخصان أو عدة اشخاص اختراعا على وجه جماعي فان الحق في الاجازة يكون لانفسهم بصفة مشتركة أو لآخلافهم .

ان أول من اودع طلب اجازة اختراع أو كان أول من طلب شرعا بأولوية تقديم طلب يتعلق بنفس الاختراع يعتبر هو المخترع أو خلف المخترع ما لم يثبت خلاف ذلك .

اجله اجازة او شهادة وذلك في الحالات التالية :

- (١) اذا كان الاختراع مستغلا دون الكفاية ،
 - (٢) اذا كان استغلال هذا الاختراع من طرف منشأة أخرى تنطوي عليه فائدة خاصة للاقتصاد ،
 - (٣) اذا كانت المنشأة الحائزة للشهادة او الاجازة عاجزة عن استغلال الاختراع بدون استخدام اختراع آخر تم انجازه في منشأة أخرى ويكون محميا بشهادة او اجازة .
- المادة ٢٥ :** يجوز زيادة التعويض الواجب دفعه لصاحب شهادة المخترع وذلك تبعا للتوسع في استغلال الاختراع .

العنوان الثالث

اجراءات الايداع والتسليم

القسم الاول

اجراءات الايداع

المادة ٢٦ : يجب على من اراد أخذ اجازة الاختراع او شهادة المخترع ان يودع او يوجه الى السلطة المختصة ، بواسطة رسالة بريدية مع طلب الاشعار بالاستلام ؛ ما يلي :

- (١) طلب الى الوزير المكلف بالملكية الصناعية ،
 - (٢) المستندات المثبتة لدفع رسوم الايداع والاشعار ،
 - (٣) وكالة ممضاة بخط اليد اذا كان المخترع يمثلها وكيل ،
 - (٤) ظرف مختوم يتضمن في نسختين ما يلي :
- أ - وصف الاختراع الذي هو موضوع الاجازة المطلوبة ،
ب - الرسوم التي قد تكون لازمة لفهم الوصف .

يجب على الطالبين المقيمين في الخارج ان يندبوا وكلاء جزائريين يقيم في الجزائر مالم يوجد اتفاق تبادل بين القطرين .

المادة ٢٧ : ينحصر الطلب في موضوع رئيسي واحد مع ذكر الاشياء التفصيلية التي يتكون منها والتطبيقات التي سبق بيانها ولا يجوز أن يتضمن تقييدات ولا شروطا ولا تحفظات (تحديد أو تخصيص الحق) ويتضمن عنوانا يحتوي على التعيين الموجز والمدقق لموضوع الاختراع .

ويجب ان يتعرض الوصف لبيان الاختراع بكيفية واضحة وتامة بمقدار الكفاية بحيث يمكن ان يستخدمه رجل محترف .

ان الوصف والرسوم يصلحان لتفسير المطالبات . فيجب ان يكون الوصف محررا بالعربية ومترجما الى الفرنسية او محررا بالفرنسية ومترجما الى العربية وألا يحتوي على تحريف ولا على زيادة . وتعد وثبتت الالفاظ المشطب عليها كملفات وتوقع الصفحات وكذا الاشارات الى محل آخر ويجب الا يحتوي هذا الوصف على أية تسمية للموازين والمقاييس والمكاييل ما عدا التي تعتبر قانونية .

وينتهي الوصف بخلاصه تبين في فقرة او عدة فقرات مرقمة قاعدة الاختراع الاصلية وعند الاقتضاء النفط الثانوية التي تميزه .

تخطط الرسوم بالمداد وحسب مقياس متري .

للتألب ان يحصل على تحويل طلبه لشهادة الاضافة الى طلب الاجازة او شهادة المخترع ، يكون تاريخ ايداع هذا الطلب هو تاريخ طلب شهادة الاضافة .

ان طلب الاجازة او شهادة المخترع والاجازة او الشهادة التي يتم منحها عند الاقتضاء يترتب عليه دفع أقساط سنوية ابتداء من التاريخ المذكور .

المادة ١٩ : يجب على كل صاحب اجازة او شهادة يريد أن يأخذ ، بسبب تغيير أو تحسين أو اضافة ، اجازة أصلية او شهادة مخترع بدلا من شهادة اضافة تنتهي مدتها بانتهاء الاجازة او الشهادة الاولى ، ان يتم الاجراءات المفروضة بموجب المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ .

القسم الرابع

الاختراعات المنجزة في المنشآت

المادة ٢٠ : يعتبر الاختراع منجزا في منشأة :

(١) اذا كان متعما خلال مدة خدمة المخترع في المنشأة وكان مطابقا للنشاط المهني المعروف في المنشأة .

(٢) اذا كان متعما في نطاق المهمة المحددة للمخترع من طرف المنشأة وبالوسائل التي تكون في ملك هذه المنشأة .

المادة ٢١ : ان كل اختراع يتم في حضان منشأة يجب ابلاغه الى هذه المنشأة كتابيا ويجب ان يتضمن المميزات التقنية الاساسية .

ويتحتم على المنشأة ان تشعر المخترع باستلام اشعاره فوراً وبواسطة كتاب كما يتحتم على المخترع والمنشأة ان يحيطا الاختراع بالسرية الى ان يتم ايداع الطلب .

المادة ٢٢ : وفي عدم وجود اتفاقية خاصة بين المنشأة والمخترع تتعلق بمن يستحق ان تمنح له الشهادة او الاجازة ، تختص المنشأة بهذه الاخيرة فان تنازلت عنها فان الحق يرجع للمخترع .

ويجب على المنشأة ان تبدى رأيها في موضوع حقها في الاختراع وذلك خلال ثلاثة أشهر ابتداء من يوم استلامها اشعار المخترع ، فان أغفل المخترع اخبار المنشأة فان الاجل المذكور يسرى ابتداء من احاطة المنشأة علما بالاختراع .

وفي حالة ما اذا لم تودع المنشأة طلب الاجازة في ظرف أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي اعلنت انها تستفيد من حق المنح فيجوز للمخترع ان يطلب الاستفادة من هذا الحق .

المادة ٢٣ : يتحتم على المنشأة ان تدفع بعد حصولها على الشهادة او الاجازة تعويضا للمخترع ولو في حالة عدولها عن استخدام الاختراع قبل منح الشهادة او الاجازة .

المادة ٢٤ : يجوز لمنشآت أخرى ان تستغل الاختراع الذي كان موضوع طلب شهادة او اجازة او الذي منحت من

وتسليم الاجازات حسب ترتيب الاستلام لهذه الطلبات .

المادة ٣٣ : ان الاجازات التي قدمت طلباتها بحسب القانون تسلم بدون فحص سابق وتحت مسؤولية الطالبين ودون ضمان حقيقة الاختراع أو جدته أو مزيته أو صدق الوصف وصحته .

يسلم الى الطالب قرار من الوزير الذي يهيمه الامر تسجل وتثبت بموجبه صحة الطلب ويكون بمثابة اجازة الاختراع أو شهادة المخترع وترفق بهذا القرار نسخة من الوصف او من الرسوم المفسرة وذلك بعد اتمام التحقق من مطابقة هذه النسخة للنسخة الاصلية واثباتها عند الاقتضاء .

المادة ٣٤ : يرفض كل طلب يكون موضوعه اختراعا غير قابل للتسجيل بمقتضى المادة ٥ ، ويمكن ان يرفض كل طلب لا يستجيب للامر المنصوص عليه في المقطع الاول من المادة ٢ وذلك خلال ستة أشهر ابتداء من اشعار المعنى بالامر بان طلبه لا يمكن قبوله أو تقسيمه في عدد معين من الطلبات تستفيد من تاريخ الطلب الابتدائي .

وكل طلب لم تراعى فيه مقتضيات المادة ٢٦ ، باستثناء المقطع الثاني ومقتضيات المادة ٢٧ ، يعاد الى الطالب او وكيله مع دعوته لتصحيح الملف خلال شهرين ويجوز تمديد هذا الاجل في حالة الضرورة المثبتة وبناء على التماس من الطالب او وكيله ويحتفظ الطلب المصحح على النحو المذكور و في الاجل المحدد بتاريخ الطلب الابتدائي .

واذا لم يقدم الملف المصحح ، في الاجل المحدد فيرفض طلب الاجازة .

يجوز للمعنيين بالامر ان يسحبوا الطلبات المقدمة قبل تسليم الاجازة أو شهادات الاضافة .

المادة ٣٥ : تقوم السلطة المختصة بنشر الاجازة حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخي الطلب والتسليم وعند الاقتضاء تاريخ الاولوية المعترف بها .

يجوز الاطلاع لدى المصالح المختصة على الاجازة المسلمة والتي تتضمن علاوة على البيانات المذكورة في الفقرة الاولى ، الوصف وعند الاقتضاء الرسوم التي يحويها الطلب ويجوز لكل شخص ان يحصل على نسخة منها على نفقته .

القسم الثالث

الاطلاع على الاوصاف والرسوم

المادة ٣٦ : ان اوصاف ورسوم الشهادات والاجازات وشهادات الاضافة التي جرى تسليمها تحفظ في المصالح المختصة حيث يمكن الاطلاع عليها بناء على كل طلب وبعد تقديم التسليم المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣٧ بعده .

يجوز لكل شخص ان يحصل بعد نفس التاريخ على نسخة رسمية من الاوصاف والرسوم المذكورة .

تنطبق مقتضيات احكام المقطعين السابقين على النسخ الرسمية المقدمة من طرف الطالبين الذين يريدون ان يتمسكوا

وتوقع المستندات من طرف الطالب او الوكيل الذي تبقى وكالته ملحقه بالطلب .

المادة ٢٨ : يجب على من اراد ان يتمسك بحق الاولوية لابتداع سابق ان يرفق بطلبه لاجازة الاختراع أو شهادة المخترع او ان يوجه الى السلطة المختصة داخل مطروف بريدي موصى عليه مع طلب الاشعار بالاستلام و في اجل اقصى غايته ثلاثة اشهر ابتداء من ايداع الطلب ، ما يلي :

(١) تصريح كتابي يبين تاريخ ورقم الابداع السابق والقطر الذي تم فيه هذا الابداع واسم المودع ،

(٢) نسخة طبق الاصل من الطلب السابق ،

(٣) ترخيص كتابي من المودع او من ذوى حقوقه يؤهل الطالب بموجبه لان يتمسك بالاولوية اذا لم يكن هو مقدم هذا الطلب السابق .

المادة ٢٩ : يجوز لمن عرض اختراعا في معرض رسمي أو معترف به رسميا ان يطلب خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ اقفال المعرض ، حماية هذا الاختراع وذلك بأن يطالب بحق الاولوية ابتداء من اليوم الذي تم فيه عرض الاختراع .

المادة ٣٠ : يجب على الطالب الذي يريد ان يتمسك بعدة حقوق من الاولوية تتعلق بنفس الطلب ان يراعي فيما يخص كل حق نفس الاوامر المذكورة اعلاه . وعلاوة على ذلك يجب ان يؤدي من الرسوم بقدر ما يوجد من حقوق في الاولوية يتمسك بها وأن يثبت اتمام أدائها خلال نفس المدة (ثلاثة اشهر) المذكورة اعلاه .

ويترتب لزوما على عدم التسليم في الوقت المرغوب لاحدى هذه المستندات المثبتة ، ضياع الاستفادة من حق الاولوية المتسك به وذلك فيما يتعلق بالطلب المعترف وحده دون غيره .

ان التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة ثلاثة اشهر ، هو في حالة ارسال المستندات عن طريق البريد ، تاريخ استلامها من طرف السلطة المختصة .

المادة ٣١ : لايقبل اي ايداع لاجازة اختراع مالم يكن الطلب مرفقا بسند اداء الرسوم الواجب ادائها أو بما يثبت دفعها .

ان يوم الابداع وساعته يثبتان بواسطة محضر تحرره السلطة المختصة . أما فيما يخص الطلبات المرسله عن طريق البريد فان التأريخ وساعة ايداعها هما تاريخ استلام هذه الطلبات من طرف السلطة المختصة ، و في حالة ما اذا لم يتم دفع الرسوم الا بعد ذلك فان تاريخ الابداع هو تاريخ الدفع وساعة الابداع هي ساعة اغلاق مكاتب المصالح المختصة في ذلك اليوم وتسلم او ترسل الى المودع نسخة من المحضر المذكور .

القسم الثاني

تسليم شهادات المخترع والاجازة

المادة ٣٢ : تباشر السلطة المختصة فتح الطلبات وتسجيلها

أخرى لاشخاص آخرين لاجل استغلال نفس الاختراع ولا ينفي استغلال نفس هذا الاختراع من طرف صاحب الاجازة مالم ينص عقد الرخصة على خلاف ذلك .

المادة ٤٣ : يمكن ان ينص قرار الوزير المعني بالامر على ان تكون عقود الرخصة او بعض الاصناف منها المبرمة مع اجنبي أو مع مؤسسة أجنبية وكذا التجديدات او التعديلات المدخلة على مثل هذه العقود خاضعة للموافقة السابقة للوزير المذكور أو لوزير المالية والتخطيط .

القسم الثالث الرخص الاجبارية

المادة ٤٤ : يجوز لكل من يهمله الامر ان يطلب في كل زمان بعد انتهاء مدة اربع سنوات ابتداء من تاريخ ايداع طلب الاجازة او ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها ، رخصة اجبارية تمنح له ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٢ وذلك في حالة عدم استغلال او استغلال غير كاف ، وخصوصا في الحالات التالية :

(١) الاختراع المرخص به والقابل للاستغلال في البلاد لم يجر استغلاله بصفة كافية ،

(٢) كون الطلب المتعلق بالمنتج المسجل لم يتم ارضاءه في البلد بشروط عادلة ،

(٣) امتناع استغلال الاختراع في البلد او عرقلة بسبب استيراد المنتج المسجل من الخارج ،

(٤) رفض صاحب الاجازة منح الرخصة بشروط عادلة ،

(٥) عدم تزويد سوق مهمة لتصدير المنتج المرخص به والمصنوع في البلاد ،

(٦) عرقلة أساسية لتأسيس او تنمية نشاطات تجارية او صناعية في البلاد ،

(٧) كون الشروط المفروضة من طرف صاحب الاجازة على منح الرخصة او على شراء او ايجار او استعمال المنتج او الطريقة المسجلة بها او على صناعة او استعمال او بيع الادوات المحمية بالاجازة او على تأسيس او تنمية نشاطات تجارية صناعية في البلاد ، معرقلة بصفة أساسية .

لاتمنح الرخصة الاجبارية اذا اثبت صاحب الاجازة عذرا شرعيا ولا يعتبر الاستيراد عذرا شرعيا .

يطلق استغلال اختراع مسجل ، حسب مفهوم هذه المادة ، على صناعة منتج مسجل او على استعمال طريقة مسجلة او على الاستخدام لاجل صناعة معينة لآلة مسجلة من طرف مؤسسة موجودة في البلاد تبشر استغلال الجميع بقدر مناسب ومعقول نظرا للظروف .

ان الرخصة الاجبارية ليست رخصة خصوصية .

المادة ٤٥ : اذا لم يمكن استغلال اختراع تحميه في البلد اجازة وذلك دون الاضرار بالحقوق المرتبطة باجازة سابقة

باولوية ايداع سابق وعلى المستندات التي تؤهل بعض أولئك الطالبين للمطالبة بمثل هذه الاولوية .

يمكن لصاحب الاجازة او شهادة الاضافة ، الذي يريد ان يتمسك ، خارج البلاد ، باولوية ايداعه قبل تسليم الاجازة او شهادة الاضافة ان يحصل على نسخة رسمية من طلبه .

المادة ٣٧ : تنشر قائمة لاجازات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات الاضافة التي جرى تسليمها .

العنوان الرابع تحويل الرخص القسم الاول التحويل

المادة ٣٨ : ان الحقوق المرتبطة بطلب اجازة الاختراع او باجازة او بشهادة مخترع تكون قابلة للانتقال في كليتها او في جزء منها .

ان العقود المتضمنة اما انتقال الملكية واما امتياز حق الاستغلال او الانتهاء من هذا الحق واما الرهن او رفع اليد عن الرهن وذلك فيما يتعلق بطلب اجازة او اجازة ، يجب اثباتها كتابيا وتسجيلها في دفتر الاجازات الخاص والا كانت باطلة .

المادة ٣٩ : يجوز للسلطة المختصة ان تسلم لكل طالب نسخة من التسجيلات المقيدة بدفتر الاجازات وكذا بيان التسجيلات التي لا تزال مقيدة بالاجازات المعطاة على سبيل الرهن ، او شهادة تثبت انه لا يوجد أي تسجيل .

المادة ٤٠ : ان الذين اكتسبوا من صاحب اجازة او من ذوى حقوقه حق استغلال الاختراع يستفيدون بحكم القانون من شهادات الاضافة التي ستسلم فيما بعد لصاحب الاجازة او لذوى حقوقه وعلى سبيل التبادل يستفيد صاحب الاجازة او ذوى حقوقه من شهادات الاضافة التي ستسلم فيما بعد للذين اكتسبوا حق استغلال الاختراع .

ويجوز لجميع الذين لهم حق الاستفادة من شهادات الاضافة ان يحصلوا على نسخة منها من طرف المصالح المختصة .

القسم الثاني الرخص التعاقدية

المادة ٤١ : يجوز للطالب او لصاحب الاجازة ان يمنح لشخص آخر ، بمقتضى عقد ، رخصة استغلال اختراعه .

ويجب ان يثبت عقد الترخيص كتابيا وان يكون موقعا من قبل الطرفين المتعاقدين .

ويجب ان يكون كل عقد ترخيص مسجلا لدى المصالح المختصة مقابل دفع رسم ولا يكون للرخصة اثر بالنسبة للغير الا بعد اتمام هذا التسجيل .

المادة ٤٢ : ان منح اية رخصة لا ينفي امكانية منح رخص

إذا منحت المحكمة الرخصة الاجبارية فيجب أن تحدد شروطها وتبين على الخصوص مدتها ومبلغ التعويض الواجب دفعه الى صاحب الاجازة ، الا اذا وقع اتفاق بين الطرفين .
تنطبق مقتضيات هذه المادة على حالة تحويل الرخصة الاجبارية الى اجازة .

القسم الرابع الرخصة الممنوحة بحكم القانون

المادة ٥٣ : يجوز لكل طالب أو صاحب اجازة أن يقدم طلبا امام المصالح المختصة لتسجيل هذه العبارة « رخصة ممنوحة بحكم القانون » في الدفتر ، بخصوص اجازته وينشر هذه العبارة في الحال .

يخول تسجيل هذه العبارة في الدفتر ، لكل شخص حق الحصول في كل زمان على رخصة لأجل استغلال الاجازة المذكورة وذلك حسب شروط تحددها المحكمة المختصة في حالة عدم وجود اتفاق .

يخفض مبلغ الرسوم والاقساط السنوية المطبقة على الاجازات الى النصف فيما يخص الاجازات التي جرى بشأنها تسجيل العبارة « رخصة ممنوحة بحكم القانون » في الدفتر .

يجوز لصاحب الاجازة أن يطلب في كل زمان من السلطة المختصة أن تشطب على العبارة « رخصة ممنوحة بحكم القانون » .

ويجوز للمصالح المختصة أن تشطب على هذه العبارة بعد دفع مجموع الرسوم والاقساط السنوية التي قد يكون وجب دفعها ان لم يكن جرى تسجيل العبارة المذكورة .

ان مقتضيات المقطعين ٢ ، ٣ من المادة ٤١ ومقتضيات المادتين ٤٢ و ٤٣ تطبق أيضا على الرخص الممنوحة بحكم القانون .

العنوان الخامس التنازل والبطان

المادة ٥٤ : يجوز أن تكون اجازة الاختراع موضوع تنازل من طرف صاحبها بمقتضى تصريح موقع امام المصالح المختصة .

يسجل التنازل وينشر في الحال .

المادة ٥٥ : اذا تم تسجيل رخصة تعاقدية فان التنازل لا يسجل الا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التسجيل .

المادة ٥٦ : تعلن المحكمة ابطال الاجازة بناء على طلب كل من يعنيه الامر وذلك :

أ - اذا كان موضوع الاجازة غير قابل للتسجيل طبقا لنصوص المواد ١ الى ٥ من هذا الامر ،

ب - اذا كان وصف الاختراع لا يستجيب لمقتضيات المادة ٢٧ أو اذا كانت مطالب الاجازة لا تحدد الحمائية المطلوبة ،

فيجوز منح رخصة اجبارية تعطى بناء على طلب وضمن الشروط المحددة في المادة ٥٢ ، لصاحب الاجازة التالية وذلك بقدر ما تقتضيه ضرورة استغلال الاختراع وما دام هذا الاستغلال يستجيب لاهداف صناعية تختلف عن اهداف الاختراع الذي كان موضوع الاجازة السابقة او ينطوى عليه بالنسبة لهذه الاجازة السابقة تقدم تقني بالغ الاهمية .

واذا كان الاختراعان يستجيبان لنفس الاهداف الصناعية فان الرخصة الاجبارية لا تمنح الا مع حفظ الحق في السماح بالترخيص لصاحب الاجازة الاولى في الاجازة التالية اذا طلب ذلك .

المادة ٤٦ : يجب على كل شخص يطلب رخصة اجبارية طبقا للمادتين ٤٤ و ٤٥ ان يثبت انه قد خاطب صاحب الاجازة وانه لم يتمكن من الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط مناسبة .

المادة ٤٧ : ان الرخصة الاجبارية المشار اليها في المادة ٤٤ لا يمكن منحها الا لطالب تتوفر فيه الضمانات اللازمة لاستغلال قابل لتلافي النقص الذي كان سببا في منح الرخصة .

المادة ٤٨ : لا يمكن منح الرخصة الاجبارية الا مقابل تعويض .

المادة ٤٩ : يجب تسجيل كل رخصة اجبارية لدى المصالح المختصة مقابل دفع رسم .

المادة ٥٠ : لا يمكن تحويل الرخصة الاجبارية الا بترخيص من السلطة التي منحتها .

المادة ٥١ : تقوم السلطة التي منحت الرخصة الاجبارية بسحبها بناء على طلب صاحب الاجازة وذلك :

أ - اذا زالت الظروف التي بررت منح الرخصة الاجبارية وفي هذه الحالة تمنح للمستفيد من الرخصة الاجبارية مهلة عادلة لينهي كل استغلال وذلك اذا كان يترتب على الانتهاء العاجل خسارة جسيمة تلحق باستغلاله .

ب - اذا أصبحت الشروط المحددة غير متوفرة في المستفيد من الرخصة الاجبارية .

يجوز للسلطة التي منحت الرخصة أن تعدل شروط منحها وذلك بناء على طلب من صاحب الاجازة أو من المستفيد من الرخصة الاجبارية وعندما تبرر ذلك حوادث جديدة وخاصة اذا منحت رخص تعاقدية أكثر فائدة من طرف صاحب الاجازة .

تنطبق المادتان ٤٩ و ٥٢ على سحب الرخصة الاجبارية وعلى التعديلات المدخلة عليها .

المادة ٥٢ : يقدم لدى المحكمة المختصة طلب الرخصة الاجبارية الخاصة بالاجازة التي يجب ان تكون موضوع الاثبات المنصوص عليه في المادة ٤٦ وتدعو المحكمة للحضور الطالب وصاحب الاجازة أو ممثلهما وتستمع اليهما ويجوز لها أن تطلب رأى الوزير الذي يهمه الامر .

أو المخفى أو المدخل أو البائع . بحجز الاشياء المحقق من تقليدها وعند الاقتضاء بحجز الادوات والاواني المعدة خصيصا لصناعتها .

ويجوز تسليم الاشياء المحجوزة الى صاحب الاجازة وذلك مع عدم الاخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر ومن نشر الحكم عند الاقتضاء .

المادة ٦٧ : تضاعف العقوبات في حالة الاضرار بحقوق المنشآت التابعة للقطاعات المسيرة ذاتيا والدولة .

العنوان السابع الاختراعات السرية

المادة ٦٨ : ان الاختراعات التي ينجزها الجزائريون والتي تهم الدفاع الوطنى تعتبر اختراعات سرية الا اذا قرر وزير الدفاع الوطنى غير ذلك .

المادة ٦٩ : واذا قرر وزير الدفاع الوطنى أنه ليس ثمة داع لاعتبار الاختراع سرىا فتسلم الشهادة حسب الاجراءات العادية .

المادة ٧٠ : يجوز اعتبار اختراعات الجزائريين التي لها أهمية خاصة بالنسبة للصالح الوطنى اختراعات سرية .

ولا تمنح الشهادة الا بعد الموافقة من الوزير الذى يهمه الامر .

العنوان الثامن اجازات التثبيت

المادة ٧١ : يجوز أن تكون كل اجازة مسلمة في بلاد أجنبية قبل أول مارس سنة ١٩٦٦ موضوعا لاجازة تثبيت تمنحها السلطة المختصة وذلك مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٧٣ .

المادة ٧٢ : اذا كانت النشرات الرسمية التابعة للبلاد الاجنبية تنشر الاختراع طبقا للقوانين والنظم التابعة لهذه البلاد والمتعلقة بالملكية الصناعية وكانت تصل الى الجمهور في البلاد المطلوبة فيها اجازة التثبيت وذلك قبل تاريخ تقديم هذا الطلب ، فلا يعتبر ذلك افساء للاختراع في البلاد المطلوبة فيها هذه الاجازة .

المادة ٧٣ : لا تمنح اجازة التثبيت الا اذا اقتضت ذلك أهمية الاختراع ومزاياه الصناعية والفلاحية والفائدة العمومية الناتجة من استغلاله وكذا مبلغ رؤوس الاموال المطلوب توظيفها . ويتخذ القرار بذلك الوزير المكلف بالملكية الصناعية بناء على رأى موافق من لجنة سيحدد تاليفها بموجب مرسوم .

المادة ٧٤ : يطبق على اجازة التثبيت المقطع الثانى من المادة الاولى (المقطع الثانى) والمواد ١ الى ٥ و ١٢ الى ١٤ و ٢٦ الى ٢٨ و ٣٠ الى ٤٣ والمقطع الاخير من المادة ٤٤ والمواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ الى ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٧ .

وتكميلا لمقتضيات المادة ٢٧ اعلاه يجب على طالب اجازة التثبيت أن يبين أيضا في طلبه رقم الاجازة الاجنبية المتخذة

ج - اذا كان نفس الاختراع موضوع اجازة مسجلة في البلاد غلب طلب سابق أو كان يستفيد من أولوية سابقة .

المادة ٥٧ : اذا أصبح مقرر الإبطال نهائيا فيعمله وكيل الدولة للسلطة المختصة التى تسجله وتنشره .

العنوان السادس

المس بالحقوق المتولدة من شهادة مخترع أو اجازة اختراع

المادة ٥٨ : ان كل مس بالحقوق المرتبطة بالاجازة أو بالشهادة يقع اما بواسطة صناعة منتجات واما باستعمال وسائل تكون موضوع الاجازة أو الشهادة ، يشكل جنحة التقليد غير المشروع المعاقب عليها بغرامة ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ ديناراً وبسجن شهر واحد الى ستة اشهر أو باحدى العقوبتين فقط .

المادة ٥٩ : يعاقب بنفس عقوبات المقلدين جميع الذين يخفون عن علم أو يبيعون أو يعرضون للبيع أو يدخلون في التراب الوطنى شيئاً واحداً أو عدة أشياء مقلدة .

المادة ٦٠ : لا يمكن الجمع بين العقوبات المحددة بموجب هذا الامر ويجرى الحكم بالعقوبة القصوى دون سواها ، بخصوص جميع الاعمال السابقة لأول عمل من أعمال المحاكمة .

المادة ٦١ : يقع العود الى مقارفة الجنحة اذا كان قد صدر على المتهم خلال الخمس سنوات السابقة حكم أول بسبب احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الامر .

وفي هذه الحالة تضاعف العقوبات .

المادة ٦٢ : تطبق على الجنح المنصوص عليها في هذا الامر الاحكام المتعلقة بالظروف المخففة وبايقاف التنفيذ .

المادة ٦٣ : ان الاعمال السابقة لتسليم الشهادة أو الاجازة لا تعتبر مسا بالحقوق المرتبطة بالاجازة أو بالشهادة ولا يمكنها أن تتسبب في صدور حكم ولو في القضايا المدنية ، ماعدا الاعمال الواقعة بعد التوجيه الى الشخص المعترف مقلدا نسخة رسمية من وصف الاختراع المرافق لطلب الشهادة أو الاجازة .

المادة ٦٤ : يجوز لأصحاب الشهادة أو الاجازة أن يطلبوا بموجب أمر من رئيس المحكمة التى يجب أن تتم العمليات في دائرة اختصاصها اجراء التعيين والوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه ويأثر هذا الاجراء كل من محلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء .

يصدر الامر بناء على طلب وعلى تقديم الاجازة واذا كان ثمة داع لاجراء حجز فيجوز أن تفرض على الطالب بموجب هذا الامر ، كفالة يجب عليه ايداعها قبل مباشرة الحجز .

المادة ٦٥ : وفي حالة عدم رفع الطالب أمره ، في أجل شهر ، الى القضاء المختص يكون الحجز أو الوصف باطلا بحكم القانون وذلك مع عدم الاخلال بما قد يطالب من تعويض .

المادة ٦٦ : يجوز الحكم ولو في حالة تبرئة ، على المقلد

أو كان قد انتهى فيما بعد لمدة تتجاوز سنة ،
- إذا خالف صاحب أجازة التثبيت مقتضيات المقطع
٣ من المادة ٧٤ .

العنوان التاسع احكام انتقالية

المادة ٧٧ : ان الاجازات التي كانت موضوع حماية في
الجزائر قبل ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، لا تستفيد من هذه
الحماية الا بشرط أن يكون استغلالها قد جرى بكيفية متواصلة
وفعالية منذ التاريخ المذكور وذلك اما على يد صاحب الاجازة
أو خلفه واما على يد المتنازل له عن حقه أو صاحب امتياز
وفي هذه الحالة يجب تقديم الدليل على صحة عقد الامتياز
أو التنازل عن الحقوق .

المادة ٧٨ : ان الاجازات التي جرى استغلالها قبل ٣ يوليو
سنة ١٩٦٢ في نطاق منشأة تابعة للدولة أو منشأة مسيرة
ذاتيا تعتبر من جراء ذلك عناصر تابعة للمنشأة .

المادة ٧٩ : ستحدد بموجب مراسيم اجراءات تنفيذ هذا
الامر وخصوصا مبلغ الرسوم المنصوص عليها فيه .

المادة ٨٠ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٨١ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس
سنة ١٩٦٦ .

هوارى بو مدين

اساسا لطلبه وكذا تاريخها والبلد الذي تم فيه تسجيلها .
وخلافا لمقتضيات المادة ١٣ أعلاه ، فان صاحب أجازة
التثبيت ، اذ يحتفض بحقه الخصوصى في الاستيراد ،
بالنسبة للغير ، لا يكون له الحق في استيراد المنتج الذي يكون
موضوع الاجازة أو الذى ينتج مباشرة من استخدام الطريقة
المسجلة كما لا يكون له الحق في تكليف أحد باستيراده وذلك
باستثناء المنتجات النموذجية أو المطلوبة على سبيل التجربة
وغير المخصصة للتجارة .

المادة ٧٥ : تنتج أجازة التثبيت مفعولها ابتداء من يوم
ايداع الطلب وذلك مع الاحتفاظ بالمادتين ٧٤ و ٧٦ وبشرط
دفع الرسوم السنوية .

المادة ٧٦ : تعلن المحكمة ابطال أجازة التثبيت بناء على
طلب كل من يهمه الامر وذلك :

- اذا وقع ابطال او اسقاط الاجازة الاجنبية
لنصوص المواد ١ الى ٥ من هذا الامر .

- اذا لم يستجب الاختراع للأوامر المبينة في المادة ٢٧ أو
اذا لم تحدد مطالب الاجازة الحماية المطلوبة ،

- اذا كان نفس الاختراع موضوع أجازة وقع تسجيلها
في البلد على اثر طلب سابق أو كان يستفيد من اولوية
سابقة ،

- اذا كان وقع ابطال او اسقاط الاجازة الاجنبية
التي تعتمد عليها أجازة التثبيت ،

- اذا كان استغلال الاختراع الذى هو موضوع طلب أجازة
التثبيت غير جار عند نهاية أجل سنة من تاريخ تسليم الاجازة

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة
١٩٦٥ يتضمن تعيين وزير مفوض خارج الاطار

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠
أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد الطيب عكوش وزير مفوضا
خارج الاطار يمثل الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة
١٩٦٦ ، يتضمن تعيين مصفى صناديق التوفير

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤
فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الطاهر املاين مصفى
لصناديق التوفير .

قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة
١٩٦٦ يتعلق بتحديد الاساس لفرض الضريبة ، المستعمل
للتقدير بدون اقرار في شأن الدفعة الجزائية والضريبة على
المرتبات والاجور

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المادة ١١٤ أ من قانون الضرائب المباشرة المعدل
بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان الاساس لفرض الضريبة المشار اليه
في المادة ١١٤ أ من قانون الضرائب المباشرة يتكون من المبلغ

كميات الخمر المخصصة لتزويد السوق الداخلية المشتملة على الاستهلاك عينا وعلى الاستعمالات الصناعية غير المشار إليها في المادة ٥ ، باستثناء التقطير .

المادة ٢ : ان رصيد القلة يجب ان يستعمل لتزويد الحصة المرسلة الى الاقليم الجمركي الفرنسي أو الى الاقطار الأخرى غير فرنسا .

المادة ٣ : ان الارسلات الصادرة في نطاق الحصة البالغة ٧٧٥٠.٠٠٠ هكتولتر والمخصصة للأقليم الجمركي الفرنسي تبلغ كل واحدة منها ٦٥٠.٠٠٠ هكتولتر في الشهر بالنسبة للأحدى عشر مرحلة الاولى أما المرحلة الأخيرة فتبلغ كميتها ٦٠٠.٠٠٠ هكتولتر وذلك حسب تقسيط يتراوح ما بين فاتح فبراير سنة ١٩٦٦ و ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : ان النسبة المئوية للصادرات الخارجية من الضيعة تحدد حسب الكيفية التالية :

- ٥٠ ٪ لتنفيذ الارسلات الصادرة الى الاقليم الجمركي الفرنسي ،
 - ١٥ ٪ لتنفيذ الارسلات الى الاقطار الأخرى ،
 - ٦ ٪ لتزويد السوق الداخلية ولكل استعمال آخر ،
 - ٢٩ ٪ تبقى مجمدة مهما كان صاحب التصريح .
- لا تخضع للتوزيع الفلات المساوية لخمسين هكتولترا أو الناقصة عنها .

ان النسب المئوية المبينة أعلاه ستحدد بحسب الحاجة وبموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٥ : لكي يحدد الحجم الواجب تسويقه برسم المادتين ٢ و ٣ أعلاه سيؤخذ في الاعتبار مجموع التصريح بالقلة وذلك بعد خصم الكميات المكونة من عصير العنب أو من الخمر والحررة على النحو السابق وهي :

- ١ - المستعملة في عمليات التركيز ذات الطابع الصناعي وبصفة عامة اذا كان العصير المركز المحصل مستعملا لعمليات أخرى غير صناعة الخمر .
- ٢ - المستعملة لتحضير العصير المزوج بالكحول أو الخمر الروحية والخمر المفتحة المصنوعة من الفرموت أو لتحضير عصير العنب المخصص للبيع في سوق المشروبات .
- ٣ - المرسلة الى معمل الخل .

المادة ٦ : يمكن الترخيص في التحويلات الادارية والتحويلات لأجل التقسيط .

المادة ٧ : ان أصحاب الفلات الذين نفذوا مقتضيات المادة ١١ بعده ، يمكن لهم أن يقدموا جزءا من غلتهم للتقطير وذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة المالية والتخطيط . ويحدد ثمن الكحول الناتج من تقطير الخمر بموجب قرار من

الشهرى المتوسط الزاد عليه ٢٥ ٪ من المرتبات أو الاجور أو المعاشات أو التعويضات أو الايرادات العمرية ، المتعلقة بالثلاثة اشهر الاولى التي قام المكلف خلالها بأدائها في مواعيدها وذلك بالنسبة للضريبة على المرتبات والاجور والدفعه الجزافية .

المادة ٢ : في جميع الحالات التي لا يمكن فيها تحديد الاساس لفرض الضريبة ، تبعا للاوضاع المبينة في المادة الاولى أعلاه ، يجري تقدير جزافي للضرائب الواجب دفعها من طرف رب العمل أو المدين بالراتب ، برسم الضريبة على المرتبات والاجور وبرسم الدفعه الجزافية وذلك بالاستناد الى الاجرة الدنيا المهنية المضمونة والمطبقة قانونا على الاجراء التابعين للمؤسسة عند تاريخ دفع المرتبات والاجور والمعاشات وغيرها . وتكون المبالغ الخاضعة للدفعه الجزافية وللضريبة على المرتبات والاجور مناسبة لمحصل من ضرب الاجرة الدنيا المهنية المضمونة التي جرى الاستناد اليها والمزاد عليها ١٥ ٪ ، في عدد المستفيدين من المرتبات والاجور والمعاشات والتعويضات والايرادات العمرية .

المادة ٣ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦ - ٥٥ مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الموسم المختص بزراع الكروم وانتاج الخمر لسنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٦ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بالاخراج المسبق لجزء من غلة الخمر لسنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ .

يقرر ما يلى :

القسم الاول

شروط تسويق واستعمال الخمر

المادة الاولى : ان المقدار لسنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ يتكون من

بتسليم كحول الخمر الصادر من غلتهم الشخصية على أساس الاسعار والشروط المحددة للكحول الناتج من الخمر .

غير أن تحويل الاداء بين أصحاب الفلات يجوز الترخيص فيه بصفة استثنائية وخروجا على مبدأ تسليم الكحول الصادر من الفلة الشخصية .

المادة ١٣ : يتحتم على مشتري القطوف من الاعناب أن يسلموا لحساب الاشخاص الذين وكلوا اليهم تحويل غلاتهم الى خمر ، أداءات الكحول الخمرى المناسبة للحجم الاجمالى للخمر المنتجة ويتحتم كذلك على التعاونيات لصنع الخمر أن تقوم بمثل هذه الالتزامات .

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة ١٤ : يجوز للادارة أن ترفض التسليم لكل شخص سند الحركة اللازم لترويج الخمر والاعراق المذكورة وذلك الى أن يقوم هذا الشخص بالتسوية التامة لمركزه بالنسبة للأحكام المتعلقة بالانتاج الكرمي وبسوق الخمر وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الخمر وقانون الضرائب غير المباشرة وفي التشريع النافذ حاليا .

المادة ١٥ : تبقى جميع الاحكام المطبقة الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ نافذة وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي النصوص التى ستتخذ لتنفيذه .

المادة ١٦ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة الأنباء

مرسوم مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتهاء مهام المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، أنهت مهام السيد يوسف منير كمدير عام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

وزارة المالية والتخطيط وبعد الاتفاق مع وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٨ : يجب أن تكون الخمر عند خروجها من الضيقة موضوع تحرير سند حركة تذكر فيه احدى البيانات التالية :

(ا) خمر مرسلة الى الاقليم الجمركى الفرنسى ،

(ب) خمر مأخوذة من المقدار الاجمالى ،

(ج) خمر مخصصة للتصدير الى أقطار أخرى ماعدا الاقليم الجمركى الفرنسى .

المادة ٩ : لأجل تطبيق مقتضيات المواد اعلاه ينوب عند الاقتضاء مشترو المقطوف من الاعناب عن أصحاب الفلات .

القسم الثانى

اخضاع الخمر للقاعدة

المادة ١٠ : ان الدرجة الدنيا لخمر البلد المخصصة أولا للتقطيع لا يجوز بحال من الاحوال أن تكون ناقصة عن عشر درجات .

وتحدد نهاية الحموضة المتبخرة للخمر ، حسب الحالات ، بما يلى :

(ا) ٩٠. غرام عن اللتر بالنسبة للخمر التى يحوزها المنتجون والتجار بالجملة .

(ب) غرام واحد عن اللتر بالنسبة للخمر التى يحوزها التجار بالتجزئة .

القسم الثالث

تحسين صنف الخمر

المادة ١١ : ان كل منتج لخمر الاستهلاك الجارى أو للخمر المحددة من الصنف الرفيع ، اذا تولى تسويق كل أو بعض غلته ، يكون مجبرا على تقديم أداء من الكحول الخمرى يناسب ١٢ ٪ من غلته المحددة بالكحول النقي على أساس الدرجة الدنيا المستعملة في البلد غير أن المعدل المين أعلاه يرد الى :

٦ ٪ بالنسبة للقطوف من الاعناب أو لعصير العنب المستعمل لتحضير شراب العنب ولطبخ الخمر الطبيعية والخمر الروحية والعصير الممزوج بالكحول .

٣ ٪ بالنسبة للقطوف من الاعناب المستعملة لانتاج العصير الممزوج بالكحول عن طريق تحويل الكحول مباشرة عند قطف العنب .

المادة ١٢ : يجب أن يكون الكحول الناتج من الخمر صادرا من الفلة الشخصية للملزمين بالاداء وأن يتم تسليمه قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفي حالة عدم الكفاية يتحتم على الملزمين بالاداء أن يتخلصوا

مرسوم مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٢٨٤ المؤرخ في أول غشت سنة ١٩٦٣ القاضي بتنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،

— وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

— يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد رزوق مدير عاما للإذاعة والتلفزيون الجزائرية .

المادة ٢ : يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة العدل

قرارات مؤرخان في ١٢ و ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ و ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بن عبيد محمد الطاهر بصفة مؤقتة لإدارة مكتب السيد فيرى الموثق بسطيف ولتسيير مكنتي التوثيق ببرج بوعريرج (مكتب غويتا) وبالعلمة (مكتب مرتان) .

بموجب قراراتين مؤرخين في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد البسطاوى حمادى الموثق بتلمسان بصفة مؤقتة لتسيير مكتب الموثق بمغنية خلفا للسيد غويبنو المستقل .

وعين السيد طويرطو أبو الفاسم الموثق المساعد بتلمسان بصفة مؤقتة لتسيير مكتب الموثق بالفزوات خلفا للسيد دارمون المستقل .

قرارات مؤرخان في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية

— بموجب قراراتين مؤرخين في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ — ٩٦ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدتان :

— ستيبيل أستريد جان لويي زوجة بالعالم عمار المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ بالكيرش قرا فونستادن (عمالة باران) وتسمى من الآن فصاعدا : مريم ستيبيل .

— فانسان ميشال ماري ليونتين زوجة محمد بلعباس المولودة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ببواتي (عمالة لافيان) فرنسا .

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تتضمن تعيين بصفة مؤقتة سماسرة بحريين ببجاية وارزيو

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مختار عزوق بصفة مؤقتة سماسرا بحريا ببجاية وسيتولى مهام منصبه أثر تبليغه هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد موسى بيدير بصفة مؤقتة سماسرا بحريا ببجاية خلفا للسيد كاربونيتى الذى كان مكانه شاغرا منذ ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٢ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الرحمن او احمد بصفة مؤقتة سماسرا بحريا بارزيو وسيتولى مهام منصبه أثر تبليغه هذا القرار .

قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير مجموعة الشراء لاستيراد الحليب المصير وتوزيعه

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد عمار فضيل لمهام مدير مجموعة الشراء لاستيراد الحليب المصير (GAIRLAC) ابتداء من تاريخ تنصيبه .